[119] الحسن موسى (عليه السلام) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، مثله (1). [4673] 2 - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني. [4674] 3 - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا (عليه السلام): يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها (1) فإنك لا تدري ما يكون. [4675] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان - يعني عبد ا - عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه. وقت من شغل أو نسي أوسها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة. [4676] 5 - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة

(1) ثواب الاعمال: 58 / 1. 2 - التهذيب 2: 41 / 131. 3 - التهذيب 2: 272 / 1082. (1) في هامش الاصل (فصلهما. ن). 4 - التهذيب 2: 39 / 123، والاستبصار 1: 276 / 1003، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب الوضوء ويأتي تمامه في الحديث 5 من الباب 26 من هذه الابواب. 5 - التهذيب 2: 24 / 69، والاستبصار 1: 260 / 935، وأورده في الحديث 12 من الباب 9 من هذه الابواب، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب الوضوء. (*)